بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى رقم 2004/1

الموضوع : قرار الهيئة حول إزالة الغبن في بيع السلم إذا لم ينص فيه على إزالة الغبن

بتاريخ 2003/12/6 استفتى السيد /المديرالعام لأعمال هتون الزراعية (أبوجبيهة) والسيد /مديرشركة تبارك للتسويق المحدودة والسيد /محمدعبيدحسن عن بيع محاصيل عن طريق عقدالسلم لأحد المصارف ، وتسلموا الثمن نقداً،ولكنهم لم يشترطوا على المشتري إزالة الغبن،علماً بأن سعر المحصول قد ارتفع في الفترة من تاريخ التعاقد إلى وقت التسلم بمقدار 70% فهل يجوز لهم المطالبة بإزالة الغبن ؟

عرض هذا الاستفتاء في اجتماع الهيئةالعليا رقم 2004/1م .وحضر عن المستفتين السيد/محمود عبدالرحيم مندوب شركة تبارك، مطالباً بإزالة الغبن ، وبعدالمداولة بين الأعضاء قررت الهيئة العليا الآتي:

إنه لاحق للمستفتين شرعاً في المطالبة بإزالة الغبن، لأنه لم يرد به نص في العقودالمبرمة بين الطرفين باعترافهم،وإزالة الغبن لاتكون لازمة إلا إذا اتفق الطرفان عليها، ويجوزللمستفتين مطالبة المصرف بإزالة الغبن إحساناً ،فإذا وافقهم على ذلك صح الاتفاق[1].

توقيع

د .أحمدعلى عبدالله

الأمين العام للهيئة

---

[1] إنما أجازت الهيئة العليا إزالة الغبن وألزمت بها المتعاقدين في الفترة التي كان التضخم عالياً ومستمراً والآن هذه حالات طارئة في حالة نزول التضخم لرقم واحد . فالاعتماد فيها على الاتفاق.